فتاوى الطهارة

حجة القائلين بجواز المسح على الخفين/الإثنين)02-11-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طب اللي قاله بجواز المس على الجوربين؟ ما حجتهم اولا الجورب اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد تراب يعني نسميه حنا الشراب والقائلون والقائلون بجواز المسح على الجوربين خلق كثير من اهل العلم - 00:00:00

ودائما يقول قال احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب رسوله - 00:00:22

ام عادي وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن ابي اوفى وسهل ابن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والاعمش والثوري زكروا ما شاء الله عدد - 00:00:39

يعني كسير جدا من التابعين بل ان ابا حنيفة والمذهب الحنفي هو اكثر المزاهب اكثرها تصلبا في رفض المسف على الجوربين قد رجع الى قول صاحبيه فجوز المسح على الجوارب قبل موته - 00:00:56

ابو حنيفة خالفه صاحباه محمد ابو يوسف وقالوا بجواز المسح على الجوربين وهو بيحيي نفسه في اخر ايامه عندما اشتدت علته وتفاقم مرضه احتاج الى ان يمسح على الجوربين. ففي المبسوط وهو من كل - 00:01:16

تبلى حقها الحمير وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز المسح عليه وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنح الناس - 00:01:33

فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه بل ان ابن الهمام هو كبير المحققين من متأخري الاحناف ذكر في كتاب الفتح القديم ان الفتوى يعني المعتمد في مذهب الاحناف - 00:01:52

على جواز المسح على الجوربين. فقال ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا محمد ابو يوسف يجوز اذا كان الثخيلين لا يشفان - 00:02:09

وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى يعني هذا هو القول المعتمر في المذهب الحنفي في الباب من السنة ما رواه المغيرة ابن شعبة النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين - 00:02:29

وآآ ابن قدامة يعني يقول وهذا يدل على ان النعلين لم يكونا عليهما لانهما لو كانت لديك لم يذكر النعلين والصحابة مسحوا على على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصره - 00:02:49

ايضا عن ثوبان بعثني النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابه من من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخيم - 00:03:07

االتفافات التي ستكون على الارجل في الباب منقولة سنن كثيرة بهذه طورة وفي المصنف عند ابي شيبة من قال الجوربان باب بوب فقال باب من قال او الجوربان بمنزلة الخفية - 00:03:22

ومن اجل هذا نقل اجماع الصحابة على جواز المسح على الجوارب وقال ابن القيم بعد عده ثلاثة عشر اما نجوز المسح على الجوارب ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا - 00:03:42

ولان الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان ايضا من القياس نفي الفارق بين الجلد والصوف ايه

الفرق بين حياة المشا في الله صوف او جلد او قطن - 00:04:01
واول من نقل عنه التنبيه لهذا المعنى انس ابن مالك. قال ارأيت انس بن مالك احدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوفه فقلت اتمسح عليهما؟ فقال انهما خفان ولكن منصور - 00:04:19
ايه الفرق هم خفان لكنهما منصوف ولانه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم. فجاز المسح عليه والفرق بين الصوف والجلد فرق غيره غير مؤثر لا فرق بين ان يكون جلدا او قطنا او - 00:04:38
كان الاوصوف كما لا يفرق بين سواء بين السواد اللباس بالاحرام وبياضه. تحرم في ملابس الاضاء. تحرم في ملابس سوداء. اللون لا اثر له في التفريغ بين مشروعيه التي ترتديها يا رعاك الله - 00:04:58